E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.16
31 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

اثيوبيا*، أفغانستان*، إكوادور، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرتغال*، بنغلاديش، بنما*، بوتان، بيرو، توغو*، الجزائر*، الجماهيرية العربية الليبية*، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب افريقيا، الدانمرك*، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند*، شيلي، الصين، العراق*، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا*، فييت نام*، الكاميرون*، كندا، كوبا، كولومبيا*، الكونغو، كينيا*، مالي، مدغشقر، مصر*، المكسيك، موريتانيا*، موزامبيق، نيبال، نيجيريا*، هايتي*، الهند، اليمن*:

مشروع قرار

١٩٩٨/... الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير ايضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يُعترف فيه بالحق في الغذاء وبالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عقد بروما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٨ المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأنه من المرجّح أن تستمرا بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض الأقاليم، ما لم تُتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومنسقة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكّان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي ولاستئصال الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما، على أنه ينبغي ألا يستخدم الغذاء أداة للضغط السياسي والاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد بهذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرّض الأمن الغذائي للخطر أو تحرم شعباً ما من سبل معيشته،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما، والتعاون في نفس الوقت إقليميا ودوليا بقصد تنظيم الحلول الجماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يسوده الترابط المتزايد بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين اساسيين،

١- توكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني والاقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- تؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادراً تماماً على النمو والحفاظ على قدراته الجسدية والعقلية؛

٣- ترى أن عدم حصول أكثر من ٨٠٠ مليون نسمة، خصوصاً من النساء والأطفال، في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، على ما يكفي من غذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية هو أمر لا يحتمل ويشكل انتهاكاً لحقوقهم الإنسانية الأساسية؛

٤- تؤكد الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد الفنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيض عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، ولتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، من أجل تعزيز الاجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٥- ترحب بالمبادرة التي اتخذها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للقيام، حسبما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨/١٩٩٧، بعقد مشاورة بشأن الحق في الغذاء الكافي كاستجابة ملموسة وعملية للهدف ٧ - ٤ لإعلان وخطة عمل روما من أجل وضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء والمذكورة في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واقتراح طرق لتنفيذ وإعمال تلك الحقوق كوسيلة لتحقيق التزامات مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وتحث الدول الأعضاء على التعاون الكامل مع المفوضة السامية في هذا الجهد؛

٦- تؤيد الاقتراح الصادر عن المشاورة بعقد اجتماع متابعة في عام ١٩٩٨ لمواصلة المناقشات بشأن مضمون ووسائل تنفيذ الحق في الغذاء الكافي من أجل تزويد المفوضة السامية بمجموعة كاملة من التوصيات المتعلقة باستجابتها لطلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وتدعو المفوضة السامية في هذا الصدد إلى تعزيز وتشجيع المشاركة على نطاق أوسع من قبل الخبراء من الدول الأعضاء، والوكالات والبرامج المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية؛

٧- تدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى دراسة وصياغة واعتماد تعليق عام كمساهمة في توضيح مضمون الحق في الغذاء، وكجزء من مساهمتها في الاجتماع المقترح في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين.

- - - - -